لم يصح ويجوز ان قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري
الماء على العضو ودخول الوقت والموالاة لدايم الحدث او ظن دخوله
وتقديم الاستنجا وتحقق احتياجه اليه والموالاة ومرت كاستصحاب النية حكما
المعتبر عند بعض الشارح **وفصل** في المسح على الخفين واحاديثه كثيرة
قيل بل متواترة حتى يكفر جاحده **ويجوز المسح على الخفين بدلا عن**
غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لا ايثارا
الغسل الافضل او شكا في جوازه او كان ممن يقتدى به ووجد في نفسه كراهيته
وكذا في سائر الرخص او خاف فوت الجماعة وقد يجب ان احدث وهو كاسه
وعنده ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك الحج عرفة والمرجي او طواف
الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت وانقاذ اسير وخرج بالرجلين مسح
حف واحده وغسل اخرى فلا يجوز بحلا فمسح خف من نحو اقطع وبالوضوء الغسل
وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما اصلية **وشرط جواز المسح** على كل من
الخفين او احدهما فيما ذكرته **ان يلبسه بعد طهارة** من وضوء وغسل او تيمم
ان فقد الما **كاملة** بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجري لبس
قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعد تمام والعبرة باستقرار
القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها امر بنزع
الاولى من موضع القدم ورده ويجزي غسلهما في الخف قبل اقرارهما وبعض
الحدث قبله **ويشترط ان يكون الخف طاهرا** ولو مغصوبا ونجسا فان كان
نجس العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلوة ولا لغيرها
لعدم امكان جمع كونها الاصل وغيرها تبع لها او يعفو عنه فان مسح محل النجاسة
فكذلك والا استباح الصلوة وغيرها **وان يكون قويا** ولو بمشقة **متابعة المشي**
عليه وان كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة **للمسافر** والمقيم ان يكون
بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل **في الحاجة التي تقع** مدة لبسه وهي ثلاثة

ايام بلياليها

ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم فلا يجزي نحو قبقاب يخرق بالمشي عن قرب
وان يكون **ساترا لمحل الغسل** الفرض وهو القدم بكعبيه فلو زجاجا شفافا
او مشقوقا شدد بالعري ويشترط الستر من كل الجوانب **لا من اعلى** على ستر
العورة لانها الخف ليس من اسفل ويتجه لستره بخلاف القميص فيهما وان يكون
مانعا نفوذ الما لو صب عليه فالعبرة بما الغسل فلا يجوز بمشبوك لا صفاقة له
والمعتبر منعه لذلك **من غير مواضع الخرز** وان الشق ومسح لا يشق في غير
سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا مسح بيوم الفضر يوما
وليلة وفي سفر القصر ان مسح حنفية ثلاثة ايام بلياليها كاملة سوا تقدم بعض
الليالي على الايام ام تاخر **وحينئذ** فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية
ان ينزع المقيم ونحوه بعد يوم وليلة والمسافر سفرا قصيرا بعد ثلاثة ايام
بلياليها **وابتدا المدة** فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح
يدخل به فاعتبرت مدته منه **فان مسح حنفيا** واحدهما **حضريا ثم سافر**
او عكس اي مسح سفريا ثم اقام **اتم مسح مقيم** تغليبا للحضر لانه الاصل
فيقتصر في الاول على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها والا انتهت مدة
بمجرد اقامته واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المسح
المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل لمدة حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه
غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا تقل لغرض وان لم يظهر
شيء من محل الفرض ان كان نجاسة المسح لم يغسل فيه به فقط **وبسن مسح**
اعلاه وسفله وعقبه وحرفه وكونه **خطوطا** بان يضع يسراه تحت عقبه
ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى حرف ساقه وتلك الى
اطراف اصابعه ويسن ان يكون مسحه **مرة** لما مر ان الثلاث خلاف الاولى
وان يمسح من ذلك مسح **ادنى شيء** من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح
الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجز اذ لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)